

## وزارة الصحة

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية في مصر

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم مهنة الطب البشرى ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

بتنظيم العمل بالمنشآت الطبية ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ ، ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرارات وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية أرقام ٢٢٢ لسنة ٢٠١٠ ،

٣٧٥ لسنة ٢٠١١ ، ٨٢٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الدعم الفنى والمشروعات ؛

قرر :

مادة ١ - يُعمل فى شأن المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية

بالأحكام المرفقة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/٥/٢٠١٥

وزير الصحة

أ.د. عادل عدوى

## المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية

المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٥

مادة ١ - يُراعى عند إصدار ترخيص بناء لإنشاء أى مستشفى جديد حكومية أو خاصة أن تكون مطابقة للمعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية (الجزء الأول) الصادر من المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه و(الجزء الثانى) الصادر من المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه وأية إصدارات أخرى لاحقة أو مكمله لهذه المعايير .

مادة ٢ - تُشكل لجنة فنية بكل مديرية شئون صحية بمحافظة الجمهورية بمعرفة المجلس الإقليمى للصحة بالمحافظة تكون مهمتها مراجعة ما يلى :  
اشتراطات البناء بالموقع - ملاءمة موقع المشروع لتنفيذ المستشفى - سياسات تشغيل المستشفى - المكونات الرئيسية للمستشفى ، على أن تتم المراجعة طبقاً للخريطة الصحية للمنطقة ونظم المعلومات الجغرافية .

مادة ٣ - على مالك المشروع أن يتقدم إلى مديرية الشئون الصحية بالمحافظة

التي يتبعها موقع المستشفى بالبيانات الآتية :

خريطة الموقع المختار لتنفيذ المستشفى - سياسات تشغيل المستشفى - البرنامج الوظيفى المبدئى للمكونات والأقسام الرئيسية وعدد الأسرة بالمستشفى ، لدراساتها ومراجعتها بواسطة اللجنة الفنية المشكلة بالمادة (٢) ويتم منحها شهادة تتضمن الموافقة المبدئية على تنفيذ المشروع وتعتمد مركزياً من الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية بديوان عام وزارة الصحة .

مادة ٤ - يُفوض وزير الصحة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء فى تشكيل لجنة هندسية مكونة من عدد مناسب من المهندسين الاستشاريين من ذوى الخبرة مع ممثلين للقطاع الهندسى بوزارة الصحة فى تطبيق المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية تكون مهمتها مراجعة ما يأتى :

البرنامج الوظيفى المتكامل (طبقاً للملحق « ٢ » بالجزء الأول من المعايير التصميمية) ، ومراجعة الرسومات المعمارية الأساسية المقدمة من مالك المشروع على هيئة مساقط أفقية موضحاً عليها الفرش الطبى والأجهزة الطبية وأبعاد الفراغات والمحاور الإنشائية والقطاعات موضحاً عليها مناسب للمستشفى الذى تم الموافقة على تنفيذه من قِبل اللجنة الفنية المشار إليها فى المادة (٢) .

مادة ٥ - يقوم مالك المشروع مع المهندسين المنوطين من طرفه بإعداد الرسومات المعمارية الأساسية لتقديمها إلى اللجنة الهندسية بالمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء مصحوبة بالشهادة الأصلية المعتمدة الصادرة من وزارة الصحة بالموافقة المبدئية على تنفيذ المشروع للحصول على شهادة معتمدة باستيفاء التصميم لجميع متطلبات المعايير التصميمية للمستشفيات .

مادة ٦ - يتولى مالك المشروع المسئولية الكاملة فى مراجعة ومراعاة الاشتراطات البنائية (من حيث النسبة البنائية والارتفاعات والردود ... إلخ) مع الجهات المعنية التابعة للمحافظة المزمع تنفيذ المستشفى بها .

مادة ٧ - فى حالة وجود تعديلات جوهرية على الرسومات المعمارية الأساسية المعتمدة من اللجنة الهندسية ، يتم إعادة عرض التعديلات المطلوبة على اللجنة الهندسية المنصوص عليها بالمادة (٤) للتأكد من عدم وجود أى تعارض مع تطبيق المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية .

مادة ٨ - يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بالتعاون مع وزارة الصحة إعداد دورات تعريفية وورش عمل ونشر إصدارات تنفيذية مفصلة لآليات تطبيق المعايير التصميمية لنشرها وتوزيعها على كافة الجهات المعنية بالتطبيق من وحدات محلية ومديريات إسكان ومديريات صحة والنقابات المهنية ومثلى مقدمى الخدمات الصحية بالقطاع الخاص .

مادة ٩ - على جميع مديريات الشؤون الصحية الالتزام بتطبيق أحكام هذا القرار على جميع المنشآت الطبية القائمة (جامعية - حكومية - خاصة) وعلى كافة الجهات الحكومية والخاصة والنقابات المهنية الالتزام بتطبيق المعايير التصميمية عند إنشاء أى مستشفيات أو منشآت صحية جديدة .

مادة ١٠ - على جميع مديريات الشؤون الصحية التأكد من تطبيق أحكام هذا القرار على جميع المنشآت الطبية القائمة (جامعية - حكومية - خاصة) وعلى باقى الجهات العاملة فى الحقل الطبى الالتزام بتطبيق المعايير التصميمية عند إنشاء أى مستشفيات أو منشآت صحية جديدة .